





مركز استثمار: .....  
رقم (رمز) العميل: .....  
رقم محفظة الأسهم: .....  
رقم المركز: .....  
رقم حساب الاستثمار: .....  
الجنسية: .....

نأمل منكم فتح حساب استثمار حسب النظم والإجراءات المتبعة لديكم ووفق الاسم والبيانات التالية:  
**الشخص الطبيعي (العميل الفرد)**

الاسم الأول: .....  
اسم الأب: .....  
اسم الجد: .....  
اسم العائلة: .....  
الجنس: .....

بيانات هوية (الوكيل الشرعي) - (المعرف للعميل: الأمي، الكفيف) - الممثل / المفوض عن العميل الاعتباري:

نوع الهوية: .....  
رقم الهوية: .....  
جهة الإصدار: .....  
تاريخ الإصدار: .....  
تاريخ الانتهاء: .....  
ص . ب: .....  
محافظة / مدينة: .....  
العنوان: .....  
رمز بريدي: .....  
دولة: .....

يعبأ في حال تم تعريف العميل الكفيف أو الأمي من قبل موظف المركز:

تم اطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح الحساب الاستثماري، والشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل يتحمل كافة  
المسؤوليات المترتبة على فتح ذلك الحساب.

اسم الموظف: .....  
رقم المركز الاستثماري: .....  
الرقم الوظيفي: .....  
التوقيع: .....

مصادقة مسؤول المطابقة والالتزام على التعريف:

اسم الموظف: .....  
الرقم الوظيفي: .....  
التوقيع: .....



تمهيد:

لما كانت شركة الراجحي المالية تقوم بممارسة جميع أعمال الأوراق المالية بموجب الترخيص الصادر لها بذلك من قبل هيئة السوق المالية ذي الرقم (7068 /37) والتاريخ (10/6/1428هـ). يشار إليها فيما بعد بـ «الشركة»، ولما كان العميل الموضح اسمه وبياناته أعلاه يرغب في فتح حساب استثمار وفق النظم والضوابط والإجراءات المتبعة لدى شركة الراجحي المالية بغرض الاستفادة من الخدمات والمنتجات التي تقدمها لعملائها والمتعاملين معها، وحيث اطلع العميل على بنود وأحكام هذه الاتفاقية وشروطها مقررًا موافقته عليها وقبوله التقيد بها والعمل بموجبها، وحيث أكد العميل على أنه صاحب حساب الاستثمار والمستفيد الحقيقي منه والمسيطر الفعلي عليه، فقد اتفق الطرفان (الشركة والعميل) وهما بكامل الأهلية والصفة المعتمدة شرعاً مع كل منهما من الموانع الشرعية والنظامية على إبرام هذه الاتفاقية وفق شروطها وأحكامها الآتية:

أولاً: يعد التمهيد المتقدم وجميع النماذج والمستندات المطلوبة لفتح حساب الاستثمار والعقود والاتفاقيات المنظمة للخدمات المعتمدة وكافة الملاحق ذات العلاقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملة لها.

ثانياً: المصطلحات ودلالاتها:

ما لم يقتض السياق والمعنى خلاف ذلك، يكون لكل مصطلح من المصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

- 1- الراجحي المالية: شركة سعودية مساهمة مغلقة (سجل تجاري رقم 1010241681) تمارس وتقدم لعملائها خدمات وأعمال الأوراق المالية وفق الترخيص الصادر لها بذلك من هيئة السوق المالية.
- 2- العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب حساب الاستثمار المفتوح باسمه لدى الشركة.
- 3- النظام: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ (6/1424هـ).
- 4- الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
- 5- لوائح وأنظمة هيئة السوق المالية: وتعني نظام هيئة السوق المالية ولائحته التنفيذية وكافة اللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والمنظمة لعمل الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية وأي تعديلات تم عليها من وقت لآخر ومنها على سبيل المثال لا الحصر (لائحة الأشخاص المرخص لهم، لائحة سلوكيات السوق، لائحة أعمال الأوراق المالية، لائحة صناديق الاستثمار، لائحة اندماج والاستحواذ، لائحة حوكمة الشركات، لائحة طرح الأوراق الآلية).
- 6- تداول: تعني شركة السوق المالية السعودية (السوق).

7- حساب استثمار: يعني حساب العميل الاستثماري أو حساباته الاستثمارية لدى الشركة بالريال السعودي أو بأي عملة أخرى والمخصصة لتنفيذ القيود النقدية المقابلة لعمليات التداول في المحافظ الاستثمارية و/أو المشاركة في الصناديق الاستثمارية وتملك وحداتها واستردادها وتنفيذ أية عمليات في بورصات وأسواق المال العالمية، ويشمل ذلك أيضاً الحسابات المرتبطة و/أو الفرعية ذات العلاقة.

8- الاستثمارات: تعني الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية من أسهم وسندات و/أو صكوك وأدوات دين قابلة للتداول، والشهادات وحقوق الاكتتاب ووحدات الصناديق الاستثمارية وأية عقود أو أنشطة استثمارية أخرى تم أو يتم تعريفها لاحقاً كأوراق مالية حسب نظام السوق المالية السعودية، ويشمل ذلك أيضاً الأوراق المالية المدرجة في بورصات وأسواق المال العالمية والمرجع في ذلك للاتفاقيات والضوابط المنظمة لها.

9- أصول وأموال العميل: تعني جميع أمواله وأصوله لدى الشركة في حساباته الاستثمارية والتي تمثل موجودات الصناديق والمحافظ الاستثمارية من أسهم ومن نقد وجميع الأموال التي تتسلمها الشركة منه أو نيابة عنه في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية.

10- تعليمات العميل: تعني جميع الأوامر والتعليمات والطلبات النظامية والمشروعة المبلغة و/أو المسلمة منه للشركة بشأن أية عملية من عمليات الاستثمار والخدمات الأخرى التي تقدمها له وفق الإجراءات والعقود والاتفاقيات المنظمة لها.

11- يوم العمل: هو اليوم الذي تعمل فيه الشركة وتكون عمليات التعامل في الأوراق المالية سارية.

12- المستخدم: يعني العميل أو وكيله المفوض والمصرح له من قبل الشركة بالدخول على أنظمتها الإلكترونية عبر القنوات المتاحة بغرض تمرير وتنفيذ عمليات التداول في الأسهم بعبء وشراء وتحويل النقد من وإلى الحساب الاستثماري وغيرها من خدمات الشركة الإلكترونية.

13- خدمات الشركة الإلكترونية: تعني إتاحة الدخول إلى محفظة العميل في الأسهم المحلية أو الخليجية أو العالمية وكذلك إدارة الحساب الاستثماري من خلال رمز المستخدم والرقم السري لبعض القنوات والتواصل المباشر عن طريق قنوات أخرى (الاتصال الهاتفي المسجل كمثال) وإدخال أوامر تداول الأسهم بعبء وشراء والاستعلام عنها وكافة العمليات الأخرى المتاحة له أو التي قد تتبناها الشركة فيما بعد بما في ذلك ما يتعلق منها بالاشتراك في الصناديق الاستثمارية وإضافة المزيد من الوحدات والاسترداد الجزئي أو الكلي لها إما بواسطة مباشرة أو عن طريق الموظف المختص وكذلك التحويل من وإلى حساباته الاستثمارية لدى الشركة، سواء كان تنفيذ تلك العمليات عن طريق الهاتف المجاني آلياً أو بواسطة الموظف المختص أو عن طريق الإنترنت أو الجوال أو الصراف الآلي في حالات الاكتتاب وغيرها من قنوات التعامل المتوفرة إلكترونياً.

14- القنوات الإلكترونية: القنوات التي يتاح للعميل الاشتراك فيها للحصول على خدمات الشركة الإلكترونية، وهذه القنوات هي الهاتف المجاني المخصص له الأرقام 8001240027، 8001242303، 8001245858، 8001245856 أو أي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر ويتم إخطار العملاء بها عن طريق أي وسيلة تليغ مقبولة حسب مواد هذه الاتفاقية - سواء كان تنفيذ الخدمة فيه آلياً أو عبر الموظف المختص، أو عبر الراجحي تداول، أو أي قنوات إلكترونية أخرى قد تستخدمها الشركة لاحقاً - وللشركة تعديل عنوان موقعها الإلكتروني على أن يسبق ذلك إشعار إلكتروني في الموقع القديم.

15- الرسوم والعمولات: تشمل كافة العمولات والأتعاب والرسوم التي تقيدها الشركة على العميل مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة للعميل، أو التزاماً بالأنظمة أو القوانين ذات العلاقة والتي تكن عرضة للتغيير من وقت لآخر من خلال تقدير الشركة الشخصي وبموجب إخطار رسمي يتم نشره عبر القنوات الإلكترونية أو إرساله للعنوان الرسمي للعميل - حسب طلب العميل - ويعتبر تنفيذ أي عملية من خلال أي خدمة من الخدمات المقدمة بعد نشر أو استلام الإخطار بمثابة قبول وموافقة على التعديل.

16- الفاتكا: قانون الالتزام الضريبي على الحسابات الخارجية (فاتكا).

17- شركة مركز إيداع الأوراق المالية: هو المركز الذي يتم إنشائه بموجب المادة السادسة والعشرين من نظام الهيئة.

ثالثاً: الأهداف وتصنيف العميل:

(3-1) تشكل هذه الاتفاقية الأساس النظامي الذي بموجبه تقوم الشركة بتقديم خدماتها ومنتجاتها للعميل وتنفيذ أوامره وتعليماته المشروعة المنصوص عليها في البند خامساً (5) أدناه وكل ما يرتبط بها أو ينتج عنها من عمليات وخدمات أخرى.

(3-2) تحل هذه الاتفاقية محل جميع العقود والاتفاقيات ذات العلاقة المبرمة سلفاً فيما بين الشركة والعميل التي يلزم إيقاف العمل بها و/أو التي لا يوجد ما يستوجب استمرار العمل بموجبها.

(3-3) القيود التي يرغب العميل الفرد وضعها على الاستثمار في الأوراق المالية لغرض تطبيق أحكام المادة (38) والملحق (5-2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، فيما يخص متطلبات شروط تقديم الخدمات، وجب تحديد القيود التي يضعها العميل الفرد والمفروضة على أنواع الأوراق المالية التي يرغب العميل الفرد الاستثمار بها على النحو التالي:

القيود التي يضعها العميل الفرد على الاستثمار في الأوراق المالية

1- هل يوجد قيود على الأوراق المالية التي ترغب الاستثمار فيها

لا يوجد  يوجد (.....)

2- هل يوجد قيود على الأسواق التي ترغب تنفيذ صفقات فيها

لا يوجد  يوجد (.....)

رابعاً: أعمال الأوراق المالية المصرح للشركة بمزاوتها:

التعامل: بصفة أصيل أو وكيل في ورقة مالية وذلك بالبيع و/أو الشراء أو إدارة الاكتتاب فيها أو التعاقد بتغطيتها.

الترتيب: وذلك بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات أو القيام بأي تصرف آخر من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.

الإدارة: وذلك بإدارة ورقة / أوراق مالية (محفظة أسهم) عائدة للعميل في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير.

تقديم المشورة: وذلك بشأن مزايا ومخاطر التعامل في ورقة مالية أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية.

الحفظ: وذلك بحفظ أصول تشتمل على أوراق مالية أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك.

خامساً: الخدمات والمنتجات التي تقدمها الشركة لعملائها والضوابط والقيود المنظمة لها:

(5-1) تقدم الشركة خدماتها ومنتجاتها للعميل حسب تصنيفه وتنفيذ أوامره وتعليماته المشروعة ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتي منها ما يلي:

(أ) الخدمات الإدارية: فتح حسابات الاستثمار.

(ب) التنفيذ: تنفيذ العمليات الاستثمارية لحساب العميل وفقاً لتعليماته، سواء بصورة مباشرة أو من خلال واحد أو أكثر من الوسطاء أو المؤسسات الأعضاء في بورصات الأوراق المالية العالمية أو المؤسسات المالية التي تختارها.

(ج) الحفظ و/أو ترتيب الحفظ: وذلك بحفظ الأصول التي تشتمل على أوراق مالية للعميل أو الترتيب لقيام طرف ثالث بتوفير خدمات الحفظ للأمن للأوراق المالية في الحالات التي تتطلب ذلك.

(5-2) تقوم الشركة بناءً على تعليمات العميل بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بشراء وبيع الاستثمارات على أساس نقدي من خلال حسابه الاستثماري حيث لن تسمح له بالشراء على المكشوف أو خصم ثمن الشراء من حسابه الجاري مباشرة.

(5-3) يعلم العميل أن جميع العمليات الاستثمارية التي تقوم الشركة بتنفيذها بناءً على طلبه صفقات مفيدة بتعليماته النظامية والتي يلزمها أيضاً أن تكون واضحة جلية حيث لن يكون التنفيذ بناءً على أسس تقديرية من الشركة وأنه من غير المصرح لها أن تمارس أية صفة استشارية عند تعاملها في حسابه الاستثماري وفق تعليماته وأن أي قرار منه بشراء و/أو بيع الاستثمارات يجب أن لا يكون مستنداً أو مبنياً على توصية من جانب الشركة.

(5-4) إن تنفيذ الشركة لأية صفقات استثمارية أو تعليمات ميلعة لها من قبل العميل لا يعني ضمناً موافقتها و/أو إقرارها لتلك الصفقات والتعليمات.

(5-5) في حال التعامل المباشر من قبل العميل في الأسهم المحلية فإن مسؤولية شركة الراجحي المالية تكون في حدود مسؤولية الوكيل المنفذ لتعليمات موكله، أي أن صفتها تنفيذية فقط وليس صفة استشارية، بحيث لا تكون الشركة مسؤولة إلا في حدود التحدي والتفريط من جانبها وسوف تتوخى الشركة الحرص والعناية بدرجة معقولة في تنفيذ عمليات شراء وبيع الأسهم وغير ذلك من أوامر نيابة عن العميل.

(5-6) لن تكون الشركة ملزمة أمر أو أوامر بيع نيابة عن العميل مالم يكن في حسابه للتداول الكمية المراد بيعها دون أي قيود أو أي مستندات إثبات أخرى تحتاجها الشركة فيما يتعلق بتفويض العميل وقانونية المعاملة وكذلك أي عمولات أو رسوم أو مصاريف أخرى.

(5-7) عند اختيار مدة صلاحية الأمر فيكون للعميل أحد الخيارات التالية:

أ- تحديد الصلاحية ليوم واحد وبالتالي فإن صلاحية الأمر ستنتهي بنهاية تداول اليوم الذي وضع فيه الأمر.

ب- في حال عدم تحديد مدة صلاحية الأمر فسوف يتم اعتماد مدة الأمر ليوم واحد فقط.

ج- تحديد مدة صلاحية الأمر بأي مدة ما بين يوم إلى 30 يوم من ادخال الأمر كحد أقصى.

(5-8) عند طلب العميل الشراء بسعر السوق فسوف يترتب على ذلك حجز الحد الأقصى من حساب العميل الاستثماري لثمن الأسهم والذي يتم احتسابه على أساس سعر إغلاق اليوم السابق للسهم مضافاً إليه مبلغ نسبة الحد الأقصى المسموح به نظاماً لارتفاع سعر السهم في اليوم الواحد والمحدد بنسبة 10% وما قد يطرأ على هذه النسبة من تعديلات مستقبلية، إضافة إلى أي رسوم، عمولات و/أو مصاريف أخرى إن وجدت. عند طلب العميل (تعديل - الغاء) لا يعني إدخال تعديل الأمر أو الغائه أن الأمر منفذ، مالم تحصل الراجحي المالية على تأكيد بذلك من تداول بالقبول للتعديل أو الغاء.

(5-9) يعلم العميل أنه في حال إدارة محفظة أسهمه من قبل الشركة بصفتها مديراً لمحفظته بموجب اتفاقية إدارة حساب استثمار فإنها لا تسأل ولا تتحمل أية خسارة تنتج عن ذلك ما لم تتعد أو تفرط.

(5-10) يجوز للشركة أن تقدم بيانات العميل أو تفصح عنها لشخص آخر داخل المملكة و/أو خارجها، لغرض تنفيذ صفقة أو عملية تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، وبهذا فإن العميل يقر ويقبل أن تقوم الشركة بالتصرف من وقت لآخر بصفتها وكيل لأية شركة أخرى، أو أن تقوم بتعيين وكلاء فرعيين لها.

(5-11) يحق للشركة تصويب أية قيود أو عمليات نفذت بالخطأ في الحساب الاستثماري للعميل وإشعار العميل بذلك على آخر عنوان له وإذا لم يبد العميل أي تحفظ عليها خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إرسالها له عدت صحيحة وناقذة بحقه ولا يجوز له الطعن عليها مستقبلاً.

(5-12) إذا ما حدث خطأ غير مقصود من جانب الشركة أو خلل بنظامها الآلي أدى إلى إضافة أي مبلغ لحساب العميل الاستثماري دون وجه حق أو تمكينه من الشراء على المكشوف فإن العميل يقر ويلتزم بتغطية مديونية حساب الاستثماري في موعد أقصاه يوم العمل التالي وأن يحتفظ دوماً برصيد دائن في حساب الاستثماري طوال فترة سريان العمل بهذه الاتفاقية ومن بعدها إلى حين تسوية جميع الديون والالتزامات الأخرى المترتبة في ذمته للشركة وحصوله على مخالصة نهائية و/أو شهادة إبراء ذمة من جميع الديون والالتزامات.

سادساً: خدمات الغير:

(6-1) يحق للشركة أن تستعين بخدمات الغير (طرف ثالث) من بنوك ومؤسسات مالية أو أية شركة عضو في سوق مالية داخل أو خارج المملكة وفق الشروط التي تراها مناسبة للتعاقد معها بصفتها بنك مراسل أو وسيط أوراق مالية أو أمين حفظ أو لتنفيذ أية خدمات أخرى تتعلق بالنقد والأوراق المالية.

(6-2) يتحمل العميل الرسوم التي تدفعها الشركة لقاء خدمات الغير بالإضافة إلى الرسوم والعمولات المقررة لها أصلاً ما لم تنص الأحكام والضوابط المنظمة للخدمة المطلوبة على خلاف ذلك.

(6-3) يجوز للشركة إبرام ترتيبات العمولة الخاصة بشريطة مراعاة الضوابط المنظمة لها المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار.

(6-4) يعلم العميل بأن الطرف الثالث يقدم خدماته لصالح العميل مباشرة وليس بصفته وكيلاً عن الشركة وبذلك لن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار تلحق بالعميل جراء عدم قيام الطرف الثالث بمهام عمله على الوجه المطلوب أو بسبب إعساره، وذلك دون الإخلال بواجبات الشركة في الحرص عند اختيار الطرف الثالث وتقويمه.

سابعاً: تضارب المصالح:

(7-1) يعلم العميل بأنه قد يحدث تضارب فيما بين مصالحه ومصالح الشركة وأنه يقبل بذلك طالما أن الشركة قد اتخذت الخطوات المطلوبة لضمان معاملته معاملة عادلة بما يتفق وأحكام المادة (41) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(7-2) يقر العميل بأنه يجوز للشركة من وقت لآخر أن تحصل و/أو تقوم بالآتي:

(أ) الحصول على منفعة أو أن يكون لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاستثمارات التي تنفذها بناءً على طلب العميل طالما أنها لا تضر بمصلحته.

(ب) شراء و/أو بيع الاستثمارات من خلال محفظة العميل كأصيل ولحسابها الخاص أو لأي من عملائها أو بصفتها وكيل لطرف آخر صاحب علاقة.

(ج) الاستثمار أو التصرف بالنيابة عن العميل في وحدات الصناديق الاستثمارية وأدوات الاستثمار الجماعي الأخرى المعتمدة لديها أو لدى أحد الأطراف ذات العلاقة أو التي تقوم بإدارتها

(د) الحصول على أتعاب لقاء العمل كوكيل لطرف نظير في صفقة محددة بالإضافة إلى العمولة المقررة لها كوكيل للعميل.

(هـ) تنفيذ صفقات شراء و بيع الأوراق المالية التي سبق وأن قامت بطرحها طرماً خاصاً نيابة عن العميل.

ثامناً: تسديد قيمة الخدمات والرسوم والعمولات:

(8-1) تستقطع الشركة عمولة التداول في السوق السعودي عن كل تنفيذ عملية بيع/شراء وفقاً للأسعار التي تحددها لعملائها وبما يتلائم مع تعليمات هيئة السوق المالية، وهذه النسب قابلة للتعديل والتغيير بما يتفق مع التعليمات والضوابط المنظمة لها الصادرة عن هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول).

(8-2) بالإضافة إلى عمولة التداول فإن لكل خدمة رسومها السنوية المقررة وفق ما هو محدد ومعتمد العمل بموجب في تاريخ توقيع الاتفاقية مع حفظ حق الشركة في تعديل تلك الرسوم من وقت لآخر وفق تقديرها المطلق بعد إشعار العميل بذلك التعديل وإذا ما قرر العميل الاشتراك والاستفادة من الخدمة المتاحة فإنه يقبل بدفع رسومها ويفوض الشركة في تحصيلها ابتداءً من حسابها الاستثماري عند تنفيذ اشتراكه أو في أي وقت لاحق إذا لم تقم بتحصيلها أو لم يتم ذلك عند تنفيذ الاشتراك لأي سبب من الأسباب.

(8-3) بالإضافة إلى عمولة التداول ورسوم الخدمات يتحمل العميل أيضاً جميع المصاريف والضرائب والتكاليف والأتعاب وأية التزامات مالية أخرى تتحملها الشركة لقاء إدارة حسابها الاستثماري وما يفرغ منه أو ينتج عنه والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تكاليف تنفيذ أي حكم أو قرار أو تسوية ودية وأية مصاريف أخرى بما في ذلك التكاليف القانونية التي تتكبدها الشركة بخصوص أية دعوى أو إجراء قضائي فعلي أو محتمل يتم التهديد باتخاذته يتعلق بحسابه الاستثماري.

(ب) رسوم التسجيل وغيرها من الرسوم المقررة والتي يتوجب دفعها على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى.

(ج) جميع التكاليف والنفقات الأخرى ذات العلاقة التي تتكبدها الشركة، شاملاً ذلك من غير حصر ولا تخصيص رسوم الحفظ والوكالة والتأمين.

(8-4) يسدد العميل للشركة حسب الاتفاق بينهما وكذلك في اليوم الذي يتم فيه إقفال حسابها مبلغاً يساوي جميع الرسوم والمصاريف المستحقة للشركة والتي لم يسبق لها تحصيلها منه أو خصمها من حسابها.

(8-5) بموجب هذه الاتفاقية فإن العميل يفوض الشركة تفويضاً منجزاً لا رجعة فيه بتحصيل جميع المبالغ المستحقة من أي أمين حفظ والأخذ بالاعتبار أية ضرائب أو رسوم أخرى واجبة الاقتطاع وبما يكفل للشركة أو أية جهة أخرى قامت بالدفع أن تحصل على كامل المبالغ المستحقة لها.

تاسعاً: الحفظ:

(9-1) يجب على الشركة التصرف بصفتها أمين الحفظ، أو ترتيب قيام طرف آخر (ثالث) بذلك حسب متطلبات لوائح هيئة السوق المالية، أو إذا كان ترتيب قيام طرف آخر بمهام أمين الحفظ ضرورياً لأغراض شراء أو الاحتفاظ بالأوراق المالية خارج المملكة.

(9-2) الأوراق المالية والاستثمارات وأية أصول أخرى تعود للعميل يمكن إيداعها لدى شركة مركز ايداع الأوراق المالية بشركة تداول سوف تودع في حساب باسم العميل.

(9-3) تقبل الشركة من العميل الأوراق المالية التي يرغب إيداعها بحسابه الاستثماري ويلزم عليها أن تقوم بتسليمها / إرسالها إلى مركز الإيداع بشركة تداول لهذا الغرض ما لم يشترط مركز الإيداع أن يكون ذلك بمعرفة العميل.

(9-4) بناء على تعليمات العميل ومتطلبات تنفيذها تكون الشركة مسؤولة عما يلي:

- التصرف بصفتها وكيل عن العميل في المطالبة واستلام أية أرباح نقدية أو توزيعات أسهم وإيداعها في حسابه الاستثماري.
- ممارسة أي حق من حقوق التحويل أو الاكتتاب.
- التعامل مع عروض الاستحواذ وأنشطة إعادة تنظيم رأس المال.
- ممارسة حقوق التصويت.

(9-5) يعلم العميل ويوافق على أنه إذا ما حدث أي تقصير من جانب أمين الحفظ، فإنه قد يكون من المتعين علي العميل المشاركة بشكل نسبي في تغطية أي عجز (نقص) يحدث ويتعذر تسويته.

عاشراً: أموال العميل:

(10-1) يجب على الشركة إجراء الفصل بين أموالها وأصولها وأصول العميل في جميع دفاترها وسجلاتها وأن تستخدم ما يخص العميل لمصلحة عملائها فقط وذلك عملاً بنص المادة (69) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(10-2) يلزم على الشركة أن تتعامل مع أموال وأصول العميل وفق القواعد المنظمة لذلك الواردة بالمادة (70) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي توجب فصلها عن أصول الشركة ما لم تتضمن الاتفاقية نصاً على خلاف ذلك.

(10-3) عملاً بنص المادة (73) من لائحة الأشخاص المرخص لهم يلزم على الشركة الاحتفاظ بأموال العميل في حساب باسمه لدى أحد البنوك المحلية، ويجوز للشركة أن تحتفظ بأموال العميل لدى بنك خارجي أو تنفيذ تحويل خارجي خصماً من حسابه لدى البنك المحلي أو من أمواله الأخرى لديها إذا كان ذلك ضرورياً لتسوية صفقة أوراق مالية خارج المملكة.

(10-4) لا يتم معاملة الأموال باعتبارها أموال عميل ولا تكون الشركة مسؤولة عنها في الحالات المنصوص عليها بالمادة (76) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمتمثلة فيما تم دفعه للعميل أو دفعه لطرف ثالث بناءً على تعليمات العميل أو إيداعه في حساب مصرفي باسم العميل أو إذا كانت مستحقة وواجبة السداد للشركة وتم سدادها لها.

حادي عشر: تعليمات العميل والقنوات المعتمدة للتعامل:

(11-1) تقبل الشركة التعليمات المشروعة المبلغة لها من العميل الفرد أصالة أو من وكيله الشرعي أو من الشخص المفوض عن العميل الاعتباري كل في حدود صلاحياته ووفق الضوابط المنظمة لها سواء أكان ذلك بموجب الأوامر والمستندات المطبوعة أو عبر أي من القنوات الالكترونية الأخرى المعتمدة للتعامل من هاتف وانترنت وغيره.

(11-2) يعلم العميل أن مكالماته الهاتفية مع الشركة الخاصة بأعمال الأوراق المالية وما تتضمنه من تعليمات يتم تسجيلها وأن تلك التسجيلات تنتج آثارها في مواجهته كما لو كانت تعليمات مكتوبة وأن جميع العمليات والصفقات التي تتم بموجبها ملزمة له وناذرة بحقه ما لم يعترض عليها في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تنفيذ الصفقة ويثبت من خلال السجلات صحة اعتراضه.

(11-3) يجوز للشركة دون إلزام عليها أو التزام منها وحسبما تراه مناسباً بحسن نية اتخاذ الخطوات اللازمة للتحري والتحقق عن الشخص المتصل وصفته، وإذا ما ساورها أدنى شك تجاهه أو اشتبهت بوجود انتهاك لإجراءات الأمان أو اختراق لكلمة السر فلها أن تمتنع عن تنفيذ تعليماته و/أو توقف القناة المشتبه باختراقها.

(11-4) يعلم العميل أن ما تقدمه الشركة عبر موقعها عبر شبكة الانترنت من خدمات وكذلك خدمة الراجحي تداول خاضع لتقديرها واجتهادها في ذلك من وقت لآخر، وأنه يفوض الشركة بتنفيذ التعليمات والعمليات الصادرة منه عبر هذه القنوات والتأثير على حسابه الاستثماري بالقيود المحاسبية المقابلة لها وتوثيقها جميعاً بموجب اسم المستخدم والرقم السري.

(11-5) يقر العميل بأن الشركة قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرت من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الالكترونية وإمكانية اختراقها، وأنه مدرك تماماً لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات والضوابط والقيود التي تحكم استخدامها وأنه يعفي الشركة وبيروت ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من خلالها لأي سبب من الأسباب.

(11-6) يقر العميل بأنه يلزم عليه أخذ الحيطة والحذر في تعاملاته الالكترونية والمحافظة على رقيه السري وعدم إفشائه لأي شخص كان بمن فيهم موظفي الشركة وأنه لا يحق له الرجوع على الشركة أو مطالبتها بأية خسائر أو أضرار قد تلحق به جراء إفصاحه أو معرفة الغير لرقمه السري وتنفيذ أي عملية بموجبيه وتحميله منفرداً كافة التبعات، مع التزام المستخدم بإبلاغ الشركة بشكل فوري بموجب اخطار كتابي أو مكالمته هاتفية مسجلة في حال إفصاحه عن أو معرفة الغير للرقم السري واسم المستخدم حتى تتمكن الشركة من اجراء اللازم ويكون العميل مسؤولاً عن جميع العمليات المنفذة والتعليمات الصادرة بموجب الرقم السري و/أو اسم المستخدم والرقم السري التي حين تسلم الشركة للإبلاغ الرسمي (بعد البلاغ بمدة ساعتين بحد أقصى) حتى تتمكن الشركة من اتخاذ اجراءاتها وإيقاف العمل باسم المستخدم والرقم السري.

(11-7) التزم العميل و/أو المستخدم بأن يبلغ الشركة وبصفة فورية وعاجلة عن أي عمليات تداول نفذت في محفظته بيعاً وشراءً وأي قيود نقدية دائنة و/أو مدينة مقابلة لها منفذ في حسابة الاستثماري لم يصدر أي تعليمات بشأنها من قبله أو من قبل المستخدم أو تمت بشكل مخالف لتعليماته وتعتبر تلك العمليات وما يقابلها من قيود نقدية نهائية عند مرور يومي عمل من تاريخ تنفيذها. وفي هذه الحالة يقر العميل و/أو من وكلائه المفوضين بإدارة الحساب أن تلك العمليات وقيودها النقدية تعد بمثابة الموافقات عليها من قبل العميل وعلى صحتها ولا يمكن قبول أي اعتراض عليها مستقبلاً بأي شكل من الأشكال كما يتعهد بعدم تقديم أي شكوى أو رفع أي منازعه امام جهات الاختصاص حالها.

(11-8) يجوز للشركة وفق تقديرها المطلق تعديل أو تغيير الشروط والأحكام المنظمة للتداول عبر خدمة الراجحي تداول وفي حال عرضها على الموقع فإن استخدام العميل لتلك الخدمة يعد موافقة وقيوداً منه بالتعليمات والتعديرات التي أجريت عليها.

(11-9) تحتفظ الشركة لنفسها بالحق في رفض أية تعليمات أو استفسارات تستقبلها أو ترددها من العميل أو المستخدم عبر موقع الراجحي تداول لأي سبب من الأسباب تراه مقنعاً.

(11-10) يجوز للشركة اتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولا تسأل عن ذلك طالما أنها لم تتعد أو تفرط ويكون هذا الإجراء إيجابياً وسلبياً ملزماً للعميل ونافذاً في مواجهته.

(11-11) يدرك العميل احقية الشركة في تحديد عدد الاتصالات اليومية التي تستقبلها الشركة من المستخدم -في حال استخدام قناة الهاتف الالكترونية-. وتغيير هذا العدد من وقت لآخر وفق تقديرها الشخصي المطلق، كما يجوز لها رفض استقبال أي مكالمات تتجاوز ذلك العدد في اليوم الواحد.

(11-12) يجوز للشركة الغاء أو إيقاف أي خدمات الكترونية تقدمها بموجب اخطار رسمي يرسل للعميل أو ينشر من خلال القناة الالكترونية المزمع إيقافها أو الغائها أو بواسطة مكالمته مسجلة وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الإيقاف أو الإلغاء، كما يحق للعميل الغاء اشتراكه في أي خدمة الكترونية من خلال خطاب رسمي أو مكالمته هاتفية مسجلة مع استمرار تحمله لمسؤولية أي عمليات تم تنفيذها حتى تاريخ اإشعاره من قبل الشركة بقبول الغاء الاشتراك.

(11-13) يجوز للشركة تعديل أي خدمات الكترونية تقدمها بموجب اخطار رسمي يرسل للعميل أو ينشر من خلال القناة الالكترونية المزمع تعديلها أو بواسطة مكالمته مسجلة وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ نفاذ أو تطبيق التعديل. و يعد استخدام العميل للقناة الالكترونية بعد نفاذ تاريخ التعديل بمثابة قبول ضمني للتعديل. وفي حال قيام العميل بإشعار الشركة بعدم الموافقة على التعديل يعد ذلك بمثابة الرفض وطلب الإلغاء الاشتراك في الخدمة، ويلغى بذلك مباشرة اشتراكه وحقه في الاستفادة من الخدمة وفي هذه الحالة يجوز للشركة دون أي إلزام عليها تنفيذ أي عمليات يطليها العميل قبل تفعيل الشركة للإلغاء دخول العميل على تلك القناة الالكترونية.

(11-14) يدرك العميل أن آلية وضوابط الخدمات التي تقدمها الشركة للعميل إلكترونياً أيًا كانت وسيلتها أو من خلال موظفيها أنها تختلف باختلاف القناة المستخدمة التي قام بالاشتراك فيها وفق الشروط والضوابط المنظمة لذلك ولا يعني اشتراكه في أي قناة إلكترونية اشتراكه في القنوات الأخرى بل لكل قناة استقلالها عن غيرها.

(11-15) على المستخدم التأكد في جميع الأحوال من صحة دخوله ووصوله إلى الخدمة الإلكترونية المطلوبة أيًا كانت قناتها وأن يدخل رقم أو عنوان الخدمة بنفسه كإدخال رقم الهاتف المجاني أو كتابة اسم الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت أو إدخال الرقم الذي ترسل إليه أوامر التنفيذ بالحوال، ويتحمل العميل منفرداً تبعات خطأ المستخدم في الوصول إلى العنوان الصحيح أو إدخال البيانات بشكل خاطيء أيًا كانت تلك التبعات.

(11-16) يقر العميل بمسئوليته الكاملة عن استخدام أي من القنوات الإلكترونية أصالة، ومسئوليته الكاملة عن تصرفاته و/أو تصرفات وكيله الشرعي، كما يقر بمسئوليته الكاملة عن رمز المستخدم والرقم السري والتزامه بالمحافظة التامة عليهما، وعدم الإفصاح عنهما لأي جهة أو لأي شخص ولو كان موظفاً بالشركة كما يقر العميل بمسئوليته عن كل ما يترتب على استخدامه لهذه الخدمة من قبله أصالة أو من قبل وكيله الشرعي وأن يتحمل تبعه أية تعدي أو تفریط أو إهمال في ذلك ودونما أدنى مسئولية على الشركة بهذا الشأن ما دام ذلك الاستخدام أو الدخول للخدمة كان بناءً على الدخول برمز المستخدم والرقم السري، ولا تلتزم ولا تقوم الشركة بالتأكد من شخص العميل أو مطابقة الأصوات ما دام الدخول للخدمة تم عن طريق الرقم السري.

(11-17) يوافق العميل ويقر بأنه يحق للشركة تسجيل كافة المحادثات الهاتفية بين الشركة والعميل أو وكيله الشرعي على وسائل إلكترونية تحتفظ بها الشركة وذلك وفق المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(11-18) للاستفادة من القناة الإلكترونية المطلوبة يتطلب من العميل حيازة أجهزة حاسب آلي أو جوال أو هاتف تكون متوافقة مع المتطلبات اللازمة للاستفادة من القناة الإلكترونية المطلوبة وتنفيذ أوامر التداول التي يرغبها. ومع ذلك يجوز للشركة إجراء كل ما تراه من تطوير للنظام الآلي وبرامجها وتعديلها أو إيقافها لتطويرها أو إيقافها وتحديث نسخ من برامجها. ويدرك العميل أن الشركة لا تتحمل أي مسؤولية عن كل ما يترتب على هذا الإيقاف أو التحديث من نتائج ومسؤوليات ويشمل ذلك عدم توافق أي من الأجهزة الخاصة بالعميل مع كل أو بعض خدماتها وما يطرأ عليها من تحديثات.

ثاني عشر: التفويضات الداخلية والتوكيلات الشرعية:

(12-1) يعلم العميل بأن تعليمات هيئة السوق المالية تحظر قبول التفويضات الداخلية في بيع وشراء الأسهم المحلية وتنفيذ أية تعليمات تتعلق بإدارة المحافظ الاستثمارية.

(12-2) إنفاذاً لتعليمات هيئة السوق المالية المنظمة لإدارة المحافظ الاستثمارية بموجب الوكالات الشرعية يلزم أن يكون الوكيل أصيلاً بمعنى أن لا يكون وكيلاً عن وكيل.

(12-3) يعلم العميل أنه يلزم أن يكون الوكيل الشرعي عنه وكيلاً حقيقياً وأن تكون الصلاحيات الممنوحة له ذات العلاقة بحفظ الاستثمار والأوراق المالية وجميع الاستثمارات الأخرى واضحة لا لبس فيها وأن تكون قابلة للتطبيق من قبل الشركة.

(12-4) يقر العميل بأنه إذا ما كان صك الوكالة المنسوب إليه محرراً على مطبوعات ومتضمناً لبيانات وتواريخ تولد الاعتقاد لدى الشركة بصحة هذا الصك فإنها لا تتحمل أية مسؤولية عن التصريح للوكيل العمل بموجبها إذا ما ثبت أو تبين لاحقاً خلاف ذلك وتكون جميع التعليمات والعمليات المنفذة بناءً على طلب الوكيل المزعوم نافذة بحق العميل وملزمة له.

(12-5) يعلم العميل أنه يلزم عليه إشعار الشركة خطياً عند قيامه بفسخ الوكالة الصادرة منه للوكيل وتسليمها صورة مطابقة لأصل صك الفسخ ويقر بأن جميع التعليمات والعمليات المنفذة بعرفه الوكيل و/ أو بناءً على طلبه حتى تاريخ استلام الشركة الإشعار الخطي بفسخ صك الوكالة تعد نافذة بحقه (العميل) وملزمة له.

(12-6) يدرك العميل ويقر بعلمه أنه وبناءً على تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن هيئة السوق المالية، لا يمكن للعميل توكيل أي شخص بإدارة حسابات الاستثمارية، ما لم يكن الوكيل من أقارب العميل من الوالدين أو الأولاد ما عدا ما نزل (اب، أم، جد، جده، ابن، ابنة، حفيد، أو حفيدة)، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت، أو أن يكون وكيلاً شرعياً من غير ذلك معنا من قبل ورثة لتصفية الحساب الاستثماري الخاص بمورثهم ومن ثم إقفاله.

ثالث عشر: إقراض العميل:

(13-1) يعلم العميل أن الشركة لا تقدم أية قروض نقدية له من قبلها مباشرة أو عن طريق غير مباشر وذلك بالدخول في ترتيبات مع شخص آخر ليقوم بإقراض العميل.

(13-2) تقدم الشركة لمن يرغب من العملاء منتج بيع أسهم بالأجل بضمان موجودات محفظته من أسهم وحسابه الاستثماري من نقد وفق تقييم الشركة للعميل والظوابط والأحكام المنظمة لذلك المنصوص عليها بعقد بيع أسهم بالأجل والقابلة للتعديل من أن لاخر بما لا يتعارض مع أحكام الاقتراض المنصوص عليها بالمادة (44) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ومتطلبات الصفة بهامش تغطية المنصوص عليها بالمادة (45) من ذات اللائحة.

رابع عشر: الرهن:

(14-1) يقر العميل بأنه إذا ما قام برهن أية أصول أو أوراق مالية موجودة بحسابه الاستثماري فإنه يأذن للشركة بصفحتها أميناً على الرهن (أمين حفظ) ويفوضها تفويضاً باتاً ونهائياً لا رجوع فيه غير قابل للنقض أو الإلغاء أو التعديل حالاً أو مستقبلاً أن تاتم وتصرف طبقاً لتوجيهات المرتهن وأنه يخلي مسؤوليتها عن أي تبعات تتعلق بذلك إلى أن يرد لها من المرتهن أو من المرتهن والعميل معا إشعاراً خطياً بفك الرهن وإبراء ذمة الرهن.

(14-2) يعلم العميل أنه إذا ما كانت الأصول والأوراق المالية التي يرغب في رهنها مودعة في حساب باسمه لدى مركز الإيداع والتسوية بشركة تداول فإن إيقاع الرهن عليها وفق الرهن يلزمه مخاطبة مركز الإيداع من قبل الشركة بصفحتها أمين الحفظ وأنها لا تتحمل تبعات أي تأخير قد يحدث في إيقاع الرهن أو فكه لأي سبب كان طالما أنها لم تتعد أو تفرط.

خامس عشر: المقاصة وبيع أصول العميل:

(15-1) من غير الإخلال بأية حقوق للشركة في مواجهة العميل بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أية اتفاقيات أو عقود أخرى ذات علاقة فقد فوض العميل الشركة بالقيود على حسابه الاستثماري أو على أي حسابات أخرى له تحتفظ بها نيابة عنه أي مبلغ أو أية مديونية تكون مستحقة لها عليه.

(15-2) يقر العميل بأنه يحق للشركة دون الرجوع إليه أو إشعاره مسبقاً أن تتحصل على كافة مستحقاتها لديه عن طريق المقاصة وذلك خصماً من أية أرصدة دائنة بحساباته على أن تبدأ بالحساب المتضمن لعملة الالتزام (الريال السعودي) ومن ثم الحسابات بالعملات الأخرى وفق سعر الصرف في تاريخ إجراء المقاصة.

(15-3) يعلم العميل أن جميع حساباته لدى الشركة على اختلاف أنواعها ومسماها تعد بمثابة حساب استثماري واحد ويقر بأحقية الشركة في دمج وتوحيد جميع أمواله وأصوله لديها وأية حسابات فرعية له لسداد وتحصيل أية مديونيات مستحقة لها عليه وفي حال عدم كفاية الأرصدة النقدية بحساباته لتسديد تلك المديونيات يحق للشركة استيفائها من أية أصول أخرى له لديها ولها في سبيل ذلك بيع الأوراق المالية العائدة إليه دونما حاجة إلى إشعاره أو الحصول على إذن مسبق بذلك من جهات الاختصاص أو إصدار أي حكم قضائي من أي جهة قضائية بهذا الشأن، ولا يعني منح هذا الحق للشركة أن عليها استخدامه بل إن الالتزام في الأصل يقع على العميل بتسديد المبالغ المستحقة وتغطية أي أرصدة مديونه عليه.

(15-4) يحق للشركة بناءً على تعليمات من هيئة السوق المالية أو أي جهة أخرى ذات اختصاص بتنفيذ طلبات الحجز وتجميد أموال و/ أو أصول العميل لدى الشركة بشكل فوري دون أي التزام على الشركة بإخطار العميل، ولا يحق للعميل الطلب من الشركة الإفصاح عن تفاصيل تعليمات الحجز و/ أو التجميد، وعليه في حال رغبت التواصل مع الجهة المصدرة لقرار الحجز أو التجميد، ولا يحق للعميل مطالبة الشركة بأي تعويض أو مصاريف أو التزامات عن أي خسائر أو أضرار يتعرض لها أو قد يتعرض لها نتيجة للالتزام الشركة بتنفيذ هذه التعليمات.

سادس عشر: التعديل والتعويض والإعفاء والإنهاء:

(16-1) التعديل: يحق للشركة بإرادتها المنفردة ووفق سلطتها التقديرية إجراء ما تراه مناسباً من تعديلات على أحكام وشروط هذه الاتفاقية والإلغاء ما ترقى عدم جدواه أو عدم الحاجة إليه على أن تشعر العميل بذلك وقيل اعتماد العمل بموجبها بخمسة أيام عمل، وفي حال عرض تلك التعديلات بطريقة آلية من خلال موقع الراجحي المالية الإلكتروني فإن استخدام العميل للموقع والتعامل من خلاله يعد بمثابة موافقة منه على تلك التعديلات، وفي جميع الأحوال فإن ما يحدث من تعديل وتطوير بشروطه وأحكامه يعد ملحقاً مكملاً لهذه الاتفاقية وجزءاً لا يتجزأ منها.

(16-2) التعويض: التزم العميل بالتعويض عن أية تكاليف أو أعباء مالية تتكبدها الشركة في سبيل مباشرة وممارسة الحقوق والصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات والعقود الأخرى المنظمة للخدمات المعتمدة لديها إذا كان مرد ذلك ومرجعها إخلاله (العميل) بالالتزامات التعاقدية معها.

(16-3) الإعفاء: يعلم العميل أن عدم قيام الشركة بممارسة أي من الصلاحيات والحقوق المكفولة لها بموجب هذه الاتفاقية لا يعد تنازلاً من جانبها عن ذلك الحق و/ أو تلك الصلاحية.

(16-4) الإنهاء: هذه الاتفاقية غير محددة المدة يسري العمل بموجبها إلى حين إنهائها من قبل أحد الطرفين لأي سبب وفي أي وقت يحدده بموجب إشعار خطي مسبق بذلك مرسل للطرف الأخر بمره لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنهاء الفعلي.

(16-5) يعلم العميل أنه إذا ما قرر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وتم تصفية موجودات حسابه الاستثماري من الأوراق المالية والتحقق من عدم وجود أية حقوق مستقبلية مرتبطة بها ناتجة عن إجراءات الشركات فإن الشركة ستقوم بإغلاق حسابه الاستثماري بصفة نهائية.

(16-6) يقر العميل بأحقية الشركة في إنهاء هذه الاتفاقية وقفل حسابه الاستثماري فوراً دون مراعاة مدة الإشعار المذكورة بالفقرة (4-17) إذا احتشفت أي استخدام الحساب في أي حالة من حالات التلاعب أو الاحتيال أو التدليس أو أية حالة أخرى توصف و/ أو فعل يصف وفق تقديرها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

(16-7) من المعلوم للطرفين أن إنهاء هذه الاتفاقية لا يوقف تنفيذ أية صفقة تم البدء فيها قبل الإنهاء ولا يؤثر على الحقوق والالتزامات المتبادلة والمستحقة حتى تاريخ الإنهاء.

سابع عشر: نفاذ أحكام الاتفاقية في مواجهة ورثة العميل وخلفه العام والخاص:

(17-1) أقر العميل الفرد (الشخص الطبيعي) بأن هذه الاتفاقية لا تنتهي بوفاة وأنها ملزمة لورثته وخلفه من بعده ولمنفذي وصيته ومصفي تركته.

(17-2) أقر العميل صاحب الكيان الاعتباري كل حسب مسماه وصفته أن هذه الاتفاقية لا تنتهي بوفاة الشريك بالشركة أو تصفيته أو زوال صفة الشخص المفوض من قبله وأنها تسري على الخلف بما لا يتعارض مع عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ونظام الشركات أو القرارات والتصاريح والصكوك المنشئة والكاشفة والمقررة للكيان الاعتباري صاحب الحساب من هيئات وأوقاف وجمعيات خيرية وغيرها.

(17-3) يحق للشركة وفق تقديرها تعليق التعامل في الأوراق المالية والامتناع عن قبول أية تعليمات تتعلق بها أو بأي استثمار آخر تنظمه أحكام هذه الاتفاقية، وذلك إلى حين تلقيها أمراً من الجهة المختصة نظاماً أو استلامها تعليمات من الخلف الخاص والعام للعميل كل فيما يخصه صادرة بشكل مناسب وصيغة مقنعة للشركة وأن تكون قابلة للتنفيذ.



ثامن عشر: التحويلات النقدية:

(18-1) يحق للعميل أن يطلب من الشركة تحويل أي مبلغ من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري مربوط بالمحفظة بموجب النماذج المطبوعة المخصصة لهذا الغرض أو أن يقوم بهذا الإجراء من قبله مباشرة عبر الإنترنت أو أي من القنوات الإلكترونية الأخرى المعتمدة لدى الشركة.

(18-2) يلزم لتنفيذ التحويل النقدي من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري أن يكون الرصيد المتبقي بالحساب كافيًا لتغطية أية صفقة قائمة لم يتم تسويتها بعد.

(18-3) يحق للشركة أن ترفض تنفيذ أية عمليات أو تعليمات للعميل إذا رأت وفق تقديرها المطلق أن الرصيد الدائن بحسابه الاستثماري لا يكفي لذلك أو لن يكون كافيًا في تاريخ تنفيذ العملية.

(18-4) حيثما كان مناسباً، يكون للشركة الحق في تحويل أي عملة من حساب العميل دون إشعاره بذلك لتنفيذ أي صفقة وفق أحكام هذه الاتفاقية وتسديد التزاماته المالية المترتبة عليها وأن أي تحويل من هذا القبيل يجب أن يتم بنفس الطريقة والأسعار التي تحددها الشركة وفق تقديرها (مع الأخذ في الاعتبار أسعار صرف العملات في تاريخ التحويل).

(18-5) إذا كان الحساب مفتوحاً بعملة أجنبية معتمدة لدى الشركة فإن جميع العمليات التي تتم عليه أو تنفذ من خلاله تكون بذات العملة وفي حال عدم التمكن من إجراء العملية بعملة الحساب يتم تنفيذها بالريال السعودي حسب سعر الصرف في ذات التاريخ.

(18-6) يعلم العميل أن فتح الحساب بعملة أجنبية يجعله خاضعاً لتقلبات أسعار الصرف واحتمالية تعرضه لخسارة كبيرة عند التحويل منه للعملة المحلية والعكس وأنه بصفتها صاحب هذا الحساب يتحمل منفرداً كافة التبعات دون أدنى مسؤولية على الشركة.

(18-7) تلتزم الشركة بنقل الأوراق المالية من محفظة العميل لدى الشركة إلى محفظة العميل لدى شخص مرخص له آخر بعد التأكد من جميع الأوراق الثبوتية اللازمة لإتمام عملية النقل. وحيث أن عملية التحويل تتم عن طريق (تداول) فالشركة لا تتحمل أي مسؤولية عن أي تأخير في تنفيذ عملية نقل الأوراق المالية يعود لنقص في المستندات أو لطلبات إضافية من تداول أو لأي أسباب أخرى خارجة عن ارادة شركة الراجحي المالية.

تاسع عشر: السرية والإفصاح:

(19-1) السرية: يتعين على الشركة أن تحافظ على سرية معلومات العميل بما في ذلك بياناته لديها والمعلومات التي حصلت عليها منه وتعاملاته معها وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها للغير والاستثناء من ذلك إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً عملاً بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو أية أنظمة أخرى مرعية ذات علاقة أو إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ عملية أو أداء خدمة للعميل أو إذا وافق العميل على ذلك صراحة.

(19-2) الإفصاح: يجوز للشركة الإفصاح عن تفاصيل علاقة العميل بها إلى أطراف آخرين تتعامل معهم إذا كان ذلك في إطار قيامهم بالخدمات الاستثمارية المتفق عليها نيابة عن العميل.

(19-3) يقر العميل أن للشركة الحق في الإفصاح عن معلوماته الشخصية وأرصده المالية لأغراض الالتزام بمتطلبات منظمة الفاتكا في حال كون موجوداته الاستثمارية لدى الشركة خاضعة لضريبة دولة أجنبية.

(19-4) يقر العملاء اللذين تخضع أصولهم لدى الشركة لضرائب دول أجنبية بالسماح للشركة وتفويضها بالقيام بأي خصم ضريبي من أصولهم، هذا في حال صدرت تغيرات في التشريعات من قبل الجهات التنظيمية تنص على وجوب قيام الأشخاص المرخص لهم بالاستقطاع الضريبي فإن الشركة في هذه الحالة سوف تقوم بذلك.

(19-5) الراجحي المالية تخلي مسؤوليتها من أي مترتبات قانونية وتحمل العميل كامل المسؤولية والتعويض في حال إخفاء أي معلومات أو مستندات أو تقديمها بشكل غير صحيح مما قد يؤدي إلى الفشل في تحديد مدى خضوع أصوله لدى الشركة لضرائب دول أجنبية.

(19-6) إقرار بتمكين شركة الراجحي المالية من الحصول على صحة المعلومات من مصرف الراجحي.

يقر ويوافق العميل الذي يملك حساب أو أكثر في مصرف الراجحي على منح مصرف الراجحي حق الإفصاح ومنح شركة الراجحي المالية حق استلام وحفظ واستخدام والاعتماد على بيانات العميل من مصرف الراجحي، على أن تشمل تلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر : اسم العميل، رقم الهوية، العنوان، رقم الجوال، تاريخ انتهاء الهوية، رقم الحساب، الفرع، ونوع العميل فرد /شركة، كما يقر العميل ويوافق على أن تتمكن شركة الراجحي المالية من الحصول على تأكيد من مصرف الراجحي على صحة رقم بطاقة الصراف الآلي.

عشرون: الإشعارات وكشوف الحسابات والتقارير الدورية:

(20-1) ترسل الشركة كشوف حساب الاستثمار وتقارير التقويم الدورية وجميع الإشعارات والمكاتبات ذات العلاقة على العنوان الأخير للعميل أو عن طريق أي من الوسائل الإلكترونية المتاحة -مثل البريد الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر- وفق آخر تحديث لبيانات حسابه الاستثماري لديها. ويجوز للعميل أن يطلب من الشركة الاحتفاظ بكشوف الحساب الاستثماري لديها إلى حين استلامها بنفسه شريطة قيامه بتعبئة النموذج المخصص لذلك.

(20-2) يقر العميل بأنه لا يحق له الطعن على كشوف الحساب وتقارير التقويم الدورية بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ إرسالها له أو صدورها في حال الاحتفاظ بها لدى الشركة بناءً على طلبه وأن فوات تلك المدة يعد بمثابة إقراراً نهائياً منه بصحتها جملة وتفصيلاً.

(20-3) يقر العميل بأن المستندات وكشوف الحساب والتسجيلات الهاتفية ومستخرجات وبيانات البرامج التقنية الخاصة بالشركة والمتعلقة بالعمليات المنفذة على الحساب عبر أي من القنوات الإلكترونية المقدمة من الشركة هي المرجع الأساس الذي يعتمد عليه كلا الطرفين في حال وجود أي منازعة أو خلاف، ويقع على العميل عبء مراجعة الشركة في حال وجود أي خطأ للتأكد من صحة ودقة تلك العمليات المنفذة والمستندات والبيانات والتسجيلات الهاتفية المثبتة لها.

(20-4) ترسل الشركة كافة المراسلات والإشعارات المتعلقة بهذه الخدمة وتوابعها عن طريق البريد الإلكتروني للعميل أو الفاكس أو الهاتف الجوال أو أي وسيلة اتصال أخرى له محفوظة لدى الشركة أو على عنوانه المسجل لديها في محفظته وحسابه الاستثماري ويحق لها إشعاره عبر أي من وسائل الإخطار الأخرى المتاحة ومنها المكالمات الهاتفية المسجلة ورسائل الجوال النصية.

(20-5) لا يعتبر عدم وصول أي إشعار إلى العميل عن أي عملية نفذت أن تلك العملية لم تنفذ، ويجب على العميل أن يتأكد من تنفيذ العملية بواسطة الطرق الإلكترونية الأخرى.

واحد وعشرون: الإفصاح عن المخاطر:

(21-1) يقر العميل بعلمه وإطلاعه على المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأوراق المالية المحلية والعالمية وأن أي دخل يتحقق منها يمكن أن ينخفض أو يرتفع وأنه من المحتمل أن تنخفض قيمتها لتصبح دون مستوى الاستثمارات الأصلية وقد يكون مرجع ذلك ومردده ما يحدث من تغييرات في أسعار التبادل وذلك في حال الاحتفاظ بالأوراق المالية خارج المملكة.

(21-2) يدرك العميل أن بعض الأوراق المالية التي قد تكون موضوع هذه الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي ليست مضمونة أو مؤمن عليها وأنها عرضة للمخاطر والخسارة.

(21-3) يقر العميل بأن الشركة قد أطلعتهم وأفهمته بالمخاطر المصاحبة للاستثمار في الأوراق المالية المحلية بما في ذلك مخاطر أسعار التحويل والصرف الأجنبي وأن احتمال خسارته رأس ماله أمر وارد.

(21-4) يدرك العميل أن بعض الاستثمارات قد تخضع لقيود معينة من حيث المدة وإمكانية الخروج والبيع والاسترداد والتسييل والتحويل والتقييم.

اثنان وعشرون: البرامج والأجهزة الإلكترونية:

(22-1) يدرك العميل بأن حقوق الملكية الفكرية على البرامج والوثائق والمعلومات ذات الصلة بأعمال الأوراق المالية وخدمات الاستثمار الإلكترونية مضمونة وأنه من غير المصرح له وللمفوضين من قبله إجراء أي تحسين أو تطوير عليها أو نسخها أو هندستها عكسياً أو تسجيلها أو تحميلها أو نقلها إلى أجهزة أخرى.

(22-2) يعلم العميل أن أي نظام آلي أو حاسب آلي شخصي، أو شبكة هاتف، و/ أو أية أجهزة أو تجهيزات إلكترونية أخرى تقدمها الشركة له هي ملك للشركة وتبقى كذلك في جميع الأحوال والأوقات، ويقر بالتزامه بالمحافظة عليها وأن يعيدها للشركة فور طلبها منه وبفلس الحالة التي استلمها عليها.

ثلاث وعشرون: إقرارات وتعهدات العميل:

(23-1) يقر العميل بأنه قد وقع على هذه الاتفاقية وهو بكامل الأهلية والأوصاف المعتمدة شرعاً وأنه ليس محلاً لأي حظوظ شرعي أو قانوني يحظر عليه توقيعه وأن المعلومات المقدمة منه للشركة بموجب هذه الاتفاقية وغيرها جميعها معلومات صحيحة وموثوق بها وتحت كامل مسؤوليته من جميع الوجوه.

(23-2) يقر العميل صاحب الكيان الاعتباري أنه مؤسس ومنشأ حسب الأصول والإجراءات النظامية المعتمدة وأن الشخص و/ أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية والمستندات الأخرى ذات العلاقة أصحاب صلاحية حسب الأصول والأنظمة المرعية.



(د) ما يحدث من تقلبات وتغيرات بالسوق أو نقص في السيولة وغيره مما يؤثر على أسعار الأوراق المالية والاستثمارات.

(هـ) ما يحدث من خلل أو عطل فني كلي أو جزئي أو توقف طارئ في شبكات الاتصالات، وقنوات التعامل الإلكتروني وأجهزتها وفي المحمل جميع الأعطال وأوجه الخلل التقنية.

(و) التقصير في أو التقاعس عن تنفيذ المطلوب من غرف المقاصة والمراسلين والوسطاء والمؤسسات الأعضاء في بورصات الأوراق المالية أو المؤسسات المالية المختارة من قبل الشركة.

(ز) الغش أو التزوير أو الأعمال الاحتيالية المتعلقة بتعاملات الأوراق المالية وأعمال الاستثمار.

(ح) أية خسائر أو أضرار ناجمة عن وقائع وأحداث أخرى خارجة عن نطاق سيطرة الشركة.

(ط) أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة ناتجة أو مترتبة على أي مما ذكر في البنود أعلاه.

خمس وعشرون: المتطلبات الشرعية:

(25-1) يعلم العميل بأن هذه الاتفاقية وجميع ما ذكر فيها من أحكام ولوائح وأنظمة وما تقدمه الشركة لعملائها والمتعاملين معها من منتجات وخدمات داخل المملكة وخارجها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وفق الضوابط والقرارات الصادرة بذلك عن الهيئة الشرعية للشركة. كما يحق للشركة إيقاف التعامل بأي سهم لا تتحقق فيه الضوابط الشرعية.

(25-2) يقر العميل بأنه من المعلوم له يقيناً أن الشركة تحظر التداول في أسهم الشركات غير المحازة من الهيئة الشرعية للشركة وفق القائمة التي تصدرها بهذا الشأن والتي تقوم بتحديثها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر وأنه بإمكانه الإطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني للشركة أو لدى أي من مراكز الاستثمار.

ستة وعشرون: الملاحظات والشكاوي:

(26-1) تحرص الشركة على التقيد بأحكام النظام والتعليمات المشروعة للعميل وأن تعمل جاهدة على تقديم خدمة متميزة له وفي حال وجود ملاحظة أو شكوى لديه فإنه يحق له تقديمها للشركة خطياً أو عبر الهاتف المجاني من داخل المملكة ومن خارجها حسب ما هو موضح في موقع الشركة الإلكتروني، أو أي أرقام قد تخصصها الشركة مستقبلاً لهذا الغرض. عملاً بنص المادة 63 من لائحة الأشخاص المرخص لهم تتعهد الشركة باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لإزالة الملاحظات ومعالجة الشكاوي في أسرع وقت ممكن، وإذا ما كانت الشكاوي ناتجة عن تصرف طرف ثالث يعمل لديها أو أوصت به فإنها لن تتوانى عن التواصل معه أولاً في تسوية الشكاوي ومعالجة أسبابها.

يراعى في معالجة وتسوية شكاوي العملاء أحكام نظام السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية، والقواعد المعمدة لدى الأسواق المالية العالمية وجميع القوانين والأنظمة والقواعد المرعية الأخرى ذات العلاقة والتي يطلق عليها محتجعة عبارة (التشريعات) ومن ثم العرف.

سبعة وعشرون: التوقيع الإلكتروني والنماذج والعقود المرسله عبر الوسائل الإلكترونية:

(27-1) يدرك، يقر ويوافق العميل على أنه يمكنه التوقيع اليدوي الورقي أو عبر أي وسيلة إلكترونية على أي اتفاقيات أو نماذج تكون مطلوبة من الشركة. كما يمكن للشركة اشتراط التوقيع الإلكتروني في أي وقت، وكما يقر ويوافق العميل على أن التوقيع اليدوي و/أو الإلكتروني ملزم له في مواجهة الشركة وامام أي جهات أخرى، ومن خلال التوقيع أو الموافقة بأي وسيلة كانت يكون ملتزماً بكافة الشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية أو النموذج الموقع عليه وما يحتويه من شروط واحكام، كما يقر ويوافق على عدم اشتراطه أو مطالبته بشهادة مصادقة على التوقيع الإلكتروني أو مصادقة من أي طرف ثالث، للتحقق من صحة التوقيع أو هوية الشخص الموقع، وعدم وجود أو توفر أي من المذكور أعلاه لن يؤثر في إثبات حجية التوقيع أو التزام العميل أمام الشركة، ويوافق العميل ويقر باكتفائه بوسائل التحقق من الهوية المطبقة لدى شركة الراجحي المالية، كما يقر العميل بأنه يملك صلاحية التوقيع على هذه الاتفاقية وأي نماذج ملحقه بها الآن أو مستقبلاً، وأن أي شخص سواء كان مالاً فعلياً للحساب أو موفواً من قبل مالك الحساب بإدارة الحساب فإنه سيكون ملزماً بكافة الشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية أو في أي من نماذجها ومستنداتها الملحقه.

(27-2) يقر ويوافق العميل على الزامية وحجية أي اتفاقيات، مستندات، نماذج تكون موقعة يدوياً أو إلكترونياً من قبل العميل و/أو أي اشعارات أو اخطارات يتم ارسالها للشركة أو للعميل عبر أي وسيلة إلكترونية كانت (البريد الإلكتروني أو نظام الشركة الداخلي على سبيل المثال لا الحصر) كما يدرك ويوافق على أن أي اشعارات أو اخطارات يتم ارسالها عبر أي وسيلة إلكترونية من قبل الشركة تمثل تجاوباً كاملاً ومقبولاً من قبل العميل مع أي التزام نظامي أو تعاقدي يشترط اشعاراً خطياً أو مكتوباً.

(27-3) يحق للعميل طلب نسخ ورقية من أي مستندات اضافية يطلبها العميل وتزيد على متطلبات الجهات التشريعية والتي يتم ارسالها له أو ارسالها من قبله للشركة عبر أي وسيلة إلكترونية، مع احتفاظ الشركة بحقها الكامل في فرض و/أو الحصول على رسوم لقاء ذلك.

(27-4) يقر العميل ويوافق على أن البريد الإلكتروني الخاص به والذي تم تزويد الشركة به يعد جزءاً أساسياً من معلومات العميل الشخصية ويمثل جزءاً من عنوان العميل والذي ستعتمد عليه الشركة في تواصلها مع العميل إلكترونياً وارسال أي اشعارات أو اخطارات أو نسخ من اتفاقيات العميل أو نماذجها الموقعة يدوياً أو إلكترونياً، ويتعهد العميل بإخطار الشركة فوراً فور فقدانه لبريده الإلكتروني، سواء كان ذلك ناتجاً عن اختراق البريد أو نسيان كلمة السر وعدم القدرة على استرجاعها أو إيقاف مقدم خدمة البريد الإلكتروني الخدمة على العميل أو لأي سبب آخر، كما يتعهد بتزويد الشركة فوراً ببريد إلكتروني بديل، وتعد كافة الاشعارات والاطارات المرسله على بريد

(23-3) يقر العميل صاحب الكيان الاعتباري من جهات حكومية وهيئات ومؤسسات غير هادفة للربح أن سريان العمل بهذه الاتفاقية واعتماد العمل بموجبها مرهون بالحصول على موافقة هيئة السوق المالية بقبوله عميل وفتح حساب باسمه وأن المرجع في تحديد هؤلاء العملاء ومن في حكمهم للمادة الثامنة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الأخرى المنظمة لذلك.

(23-4) يقر العميل بمسؤوليته الكاملة أمام جهات الاختصاص عن الأموال والأوراق المالية المودعة في حساباته بمعرفته شخصياً أو من قبل أشخاص آخرين بعلمه أو بدون علمه حتى ولو تم إنفاقها في وقت لاحق طالما أنه لم يتم إبلاغها عنها رسمياً وأنها جميعاً من مصادر وأنشطة مشروعة.

(23-5) يقر العميل بأنه على علم بالتعليمات المنظمة لتحديث بيانات حسابه الاستثماري ويدرك أنه ملزم ومتعهد بتحديثها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات أو حسب المتطلبات النظامية أو توجيهات هيئة السوق المالية من وقت لآخر أو عندما تطلب الشركة منه ذلك وفقاً لما تحدده هيئة السوق المالية وبموجب الملحق رقم (11) وأنه يتعين عليه أيضاً تجديد بطاقة هويته أو إقامته أو سجله التجاري قبل انتهاء صلاحيتها، وفي حال عدم التزامه بالمتطلبات النظامية بما في ذلك تجديد هويته ستقوم الشركة بتعليق وإيقاف التعامل في حسابه الاستثماري إلى حين إكمال المطلوب.

(23-6) يقر العميل بأحقية الشركة في الاستفسار عنه لدى البنوك المحلية والشركات المالية التي يتعامل معها أو الجهات الرقابية المختصة بغرض التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي صرح بها من خلال هذه الاتفاقية أو بموجبها أو بموجب أي اتفاقية أو عقد سابق لم ينته العمل بموجبه بعد.

(23-7) يقر العميل بأنه قد اطلع على الاتفاقية والملاحق والنماذج المرفقة بها، ومع الإقرار المسبق بأن كافة هذه النماذج والملاحق هي عرضة للتعديل أو الحذف أو الإضافة كلياً أو جزئياً من وقت لآخر وتفهمها جيداً وقيل بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وأنه مسؤول عن صحة واحتمال وسريان مفعول ودقة بيانات حقولها وما تضمنته من معلومات والتزامه بإرفاق وتسليم المستندات والوثائق الثبوتية المؤيدة والمؤكدة لذلك.

(23-8) يقر ويتعهد العميل بتعويض شركة الراجحي المالية عن أي تبعات أو مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو نفقات أو مصروفات تكون ناشئة عن أي مطالبات من قبل الغير أو مطالبات أو متطلبات من جهات إشرافية مالم يكن تحمل ما سبق ناتجاً عن تعد أو تغريط من قبل الشركة.

(23-9) يقر ويتعهد العميل بتحملة وحده مسؤولية وتبعات وتكاليف وأي أعباء مالية أو نفقات تترتب على تنفيذ شركة الراجحي المالية أوامره بالبيع أو الشراء أيا كان مصدرها.

(23-10) يقر ويتعهد العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة لا سيما نظام جرائم الإرباب وتمويله ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وأي تحديثات تطرأ على ما سبق من وقت لآخر.

(23-11) يقر ويتعهد العميل في حال كونه شخص اعتباري غير مدرج بإبلاغ الشركة فوراً عند حدوث تغيير في أي من المستندات التي تم تقديمها في سبيل فتح حساب للعميل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (النظام الأساس أو عقد التأسيس وملاحقهما وأي تعديلات تطرأ عليهما، السجل التجاري، مستند الهوية الخاص بالمدير المسؤول والأشخاص المفوضين، قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة، قائمة الأشخاص المفوضين بإدارة الحساب، قرار مجلس الإدارة أو صاحب الصلاحية بالموافقة على فتح حساب استثماري باسم العميل ومنح الصلاحيات للمفوض لهم تشغيل الحساب الاستثماري، أي تراخيص مصدره للشركة من أي جهة حكومية مرخص لها لممارسة نشاط معين)

(23-12) يقر ويتعهد العميل (شخص طبيعي) غير السعودي المقيم، بأن حقه في الاستثمار في الأوراق المالية في المملكة مرتبط بتقديمه للشركة رخصة إقامة أو هوية مقيم سارية المفعول، وأن الشركة ستجمد الحساب الاستثماري إذا لم يتم تحديث بيانات الحساب الاستثماري أو لم يتم تقديم نسخة من رخصة الإقامة أو هوية المقيم بعد تحديثها، كما يتعهد بالإلتزام بتزويد الشركة بنسخة مجددة لرخصة الإقامة أو هوية المقيم الخاصة به عند انتهاء تاريخ سريانها، أو عند طلب الشركة تحديث بيانات الحساب الاستثماري، كما يقر العميل بحق الشركة بعد تجاوز مدة ( 12 ) شهر من تجميد الحساب الاستثماري ببيع الأوراق المالية المحتفظ بها في المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك الحساب وتحويل متحصلات بيعها للحساب البنكي المربوط بالحساب الاستثماري ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

أربع وعشرون: مسؤولية الشركة:

(24-1) لا تتحمل الشركة أو أي من مسؤوليها وموظفيها وتابعيها ووكلائها على الإطلاق أي مسؤولية عن أي خسائر قد يتكبدها العميل أو أي ضرر قد يلحق به، ما لم يكن ناجماً عن سلوك احتيالي أو تقصير متعمد أو تعد مقصود من جانب الشركة، وعلى وجه الخصوص ما ينتج عما يلي:

(أ) فقد أو تلف أو عدم تسليم أو ضياع الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي، أو شهادات الأسهم أو أي وثائق ملكية أخرى.

(ب) التأخير في تنفيذ عمليات التداول في الأسهم بيعاً وشراءً، أو في استلام الأرباح والعوائد والإيرادات أو أية حقوق أخرى مرتبطة بها أو بالاستثمارات على وجه العموم.

(ج) إنهاء، إيقاف أو تعليق التداول في أحد، جزء أو كل الأوراق المالية لأي سبب من الأسباب.





العميل الالكتروني صحيحه قبل تبليغ العميل للشركة بفقدانه وتزويده لها بعنوان بريد الكتروني  
بديل.

ثمان وعشرون: تسوية النزاعات والخلافات والنظام الواجب التطبيق:

(28-1) في حال نشوء أي نزاع أو خلاف بين الطرفين - لا قدر الله- بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتفسيرها وكل ما يتعلق فيها أو يرتبط بها إذا لم يمكن حله فيما بينهما بالطرق الودية وفق ما جاء بالبند (27) يتم نظره والفصل فيه من الجهة القضائية المختصة بالمملكة العربية السعودية مع مراعاة الاجراءات والمواعيد المنظمة لذلك، وكل مالم يرد به نص في هذه الاتفاقية فإنه يخضع للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

(28-2) إذا كانت الوقائع محل النزاع أو نشوء الخلاف يختص بنظرها والفصل فيها جهة خارج المملكة العربية السعودية، فيجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر عنها نهائي ويات واجب النفاذ وعدم وجود أي اتفاقية مع المملكة العربية السعودية تنص صراحة على منع تنفيذ حكم/ قرار من هذا القبيل وإلا فإنه سيتم بناءً على تقدير الشركة وحدها تحديد الجهة أو المحكمة المختصة وبقرار العميل صراحة بتنازله عن أي دفع ودفاع شكلي أو إجرائي يتعلق بذلك.

تسع وعشرون: لغة الاتفاقية:

(29-1) لغة الاتفاقية هي العربية وفي حال ترجمتها إلى اللغة الانجليزية فان اللغة العربية هي الأصل وهي النص الذي يسود في مواجهة نص أي لغة أخرى.

ثلاثون: التنازع بين النصوص:

(30-1) تعد أي اتفاقية أو نموذج يوقع لاحقا مع الشركة هو جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وفي حال وجود أي اختلاف أو تناقض بين نص هذه الاتفاقية وذلك النموذج أو الاتفاقية الموقعة لاحقاً، فيتم العمل بنص هذه الاتفاقية مالم تنص تلك الاتفاقية أو النموذج على غير ذلك.

قرار بالعلم والإطلاع على مخاطر الاستثمار في السوق الموازية ( نمو )

إشارة إلى قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2016-151-3 ) و تاريخ 22/3/1438 هـ، الموافق 21/12/2016 م، وإشارة إلى فئات المستثمرين المؤهلين الذين حددتهم المادة الثالثة من هذه القواعد، ومنهم الشخص الطبيعي الذي يجوز له فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع ويكون مستوفياً لأي من المعايير الآتية : أن يكون قد قام بصفقات في اسواق الأوراق المالية لا يقل مجموعها قيمتها عن اربعون مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهرا الماضية ، او ان يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية عشرة ملايين ريال سعودي خلال الاثني عشر شهرا الماضية، او ان يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية السعودي، فإني اقر بأنني مستثمر مؤهل وفقاً للمادة الثالثة من القواعد المشار إليها.

واستجابة لمتطلبات الفقرة ( ج ) من المادة الرابعة من قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية فأني اقر بعلمي و إطلاعي على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في السوق الموازية، وتشمل هذه المخاطر - ولكن لا تقتصر - على الآتي: مخاطر حذائة السوق الموازية للأسهم حيث أنه سوق جديد لم يكن له وجود مسبقاً في المملكة العربية السعودية، وإذا لم يتطور السوق وينشط بالشكل المطلوب، قد تتأثر سيولة وسعر تداول أسهم الشركة المصدرة بشكل سلبي، مخاطر عدم وجود سوق سابق لأسهم الشركة المطروحة حيث لم يتم تداول أسهم الشركة في أي سوق مالي من قبل وإذا لم يتطور سوق نشط لتداول أسهم الشركة بعد انتهاء فترة الطرح، فقد تتأثر سيولة وسعر تداول أسهم الشركة بشكل سلبي، مخاطر تذبذب سعر السهم في السوق حيث ان السعر بعد الطرح قد يتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة الشركة المصدرة بما في ذلك الوضع العام للاقتصاد السعودي، أو تغيير الأنظمة الحكومية أو أداء الشركة و نتائجها أو أي أحداث خارجة عن سيطرة الشركة، أو ظروف العرض والطلب مخاطر توزيع الأرباح حيث يعتمد توزيع الأرباح في المستقبل على عدة عوامل من بينها الوضع المالي للشركة والأرباح المستقبلية، و متطلبات رأس المال ، والاحتياطات القابلة للتوزيع في الشركة، و الظروف الاقتصادية العامة وبالتالي فإنه لا توجد ضمانات بتوزيع أي أرباح مستقبلاً، مخاطر إصدار الأسهم الجديدة حيث أنه في حال قررت الشركة المصدرة

إصدار أسهم جديدة في المستقبل ، فمن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى التأثير سلباً على سعر السهم في السوق أو يؤدي إلى تدني نسبة ملكية المساهمين في الشركة في حال عدم استثمارهم في الأسهم الجديدة عند طرحها، مخاطر السيطرة الفعلية من قبل المساهمين المؤسسين حيث أن المساهمين الذين يمتلكون عدد كبيراً من أسهم الشركة بمقدورهم التأثير على جميع المسائل التي تتطلب موافقة المساهمين، و ممارسة هذه القدرة على نحو يمكن ان يكون له تأثير كبير على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها، وقد تستخدم هذه السيطرة بطريقة قد تؤثر سلباً على أعمال الشركة وأرباحها و نتائجها المالية وبالتالي سعر أسهمها، مخاطر السوق المالية حيث قد يتم إيقاف أو تعليق العمل بالسوق أو التداول بأسهم الشركة المصدرة بشكل دائم أو مؤقت لظرف قهري أو لمبرر نظامي، و مخاطر محدودية المؤهلين للتداول حيث يمكن تعذر بيع الأسهم بفترة سعرية مناسبة بعد تملكها لقلّة الطلب على الشراء بسبب محدودية عدد المستثمرين المؤهلين في السوق والراغبين في تملك اسهم هذه الشركة المتداولة.

و يتوجب علي - كمستثمر مؤهل لدية الرغبة في شراء الاسهم المطروحة - تحري و دراسة المعلومات المفصّل عنها في نشرة الإصدار، و في حال تعذر فهمي لأي من محتويات نشرة الأصدار، فإني سأقوم باستشارة مستشار مالي مريض له قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

أقر العميل بأنه قرأ الاتفاقية أعلاه وملاحظها وتفهمها جيداً وقبل بما تضمنته من شروط وأحكام ووافق على التقييد بها والعمل بما جاء فيها جملة وتفصيلاً واقعاً وعملاً ووفق بذلك.

اسم العميل:	اسم الموظف المختص:
توقيع العميل:	توقيع الموظف المختص:
التاريخ: / /	التاريخ: / /



الملحق رقم (1) نموذج معرفة العميل

المعلومات العامة (للأفراد)

الاسم: .....  
 الجنسية: .....  
 تاريخ الميلاد: .....  
 مكان الميلاد: .....  
 عدد أفراد الأسرة: .....  
 العنوان: .....  
 إذا كان عنوان المراسلة يختلف عن العنوان الرئيسي الرجاء كتابه عنوان مراسلة: .....

الهاتف: .....  
 الجوال: .....  
 البريد الإلكتروني: .....  
 هل تحمل جنسية أخرى؟ .....  
 الحالة الاجتماعية: .....  
 ص . ب: ..... رمز بريدي: .....

بيانات الهوية:

نوع الهوية: ..... رقم الهوية: .....  
 تاريخ الانتهاء: ..... العنوان: .....  
 جهة الإصدار: .....  
 دولة: .....

معلومات المهنة

موظف  طالب/طالبة  رجل/سيدة أعمال  متقاعد  أخرى .....

في حال اختيار رجل/سيدة أعمال أو متقاعد أو أخرى الرجاء وصف طبيعة النشاط أو الوظيفة السابقة: .....

معلومات عن جهة العمل

مسمى جهة العمل: .....  
 هاتف جهة العمل: .....  
 مدة الخدمة: .....  
 عنوان جهة العمل: .....  
 مسمى الوظيفة: .....



خاص للأفراد

صافي الثروة التقريبي (باستثناء المنزل) - (بالريال سعودي)؟

- 25.000 أو أقل
- 100.000 – 25.001
- 500.000 – 100.001
- 1.000.000 – 500.001
- 5.000.000 – 1.000.001
- أكثر من 5.000.000

الدخل السنوي التقريبي (بالريال سعودي)؟

- 25.000 أو أقل
- 50.000 – 25.001
- 100.00 – 50.001
- 250.000 – 100.001
- 500.000 – 250.001
- 1.000.000 – 500.001
- أكثر من 1.000.000

معلومات عامة

- مصادر دخل العمل:  راتب وظيفي  أخرى (وضح .....)
- هل العمل يعمل:  لحسابه الخاص  أو لحساب طرف آخر (وضح .....)
- هل العمل عضو مجلس إدارة أو مسؤول في شركة مدرجة؟  نعم  لا
- في حال الإجابة بـ «نعم»، يرجى توضيح أسم الشركة: .....
- هل العمل او احد أقربائه من (الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدة وإن علوا.) (الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.) يشغل او كان يشغل منصب حكومي او عسكري رفيع؟  نعم  لا
- في حال الإجابة بـ «نعم» الرجاء تحديد المنصب: .....
- أي معلومات مالية أخرى عن الوضع المالي للعمل: .....
- هل أنت المستفيد الحقيقي للحساب؟  نعم  لا
- إذا كانت الإجابة لا، نرجو تعبئة النموذج (ب) المرفق.

عالية المخاطرة (شركات صغرى ذات منتج واحد،  
منتجات معززة بالاقتراض وعالية العائد)

متوسطة المخاطرة  
(أدوات دين طويلة الأجل، شركات كبرى)

معلومات عن المحفظة الاستثمارية المثالية للعمل  
منخفضة المخاطرة  
(أدوات دين قصيرة الأجل، صناديق استثمار رئيسية):

%.....

%.....

%.....

%.....

%.....

%.....

%.....

%.....

%.....

%.....

أسهم:

أدوات دين:

صناديق استثمار:

تمويل تجارة:

سلع:

عقود خيار:

يرجى التأكد من أن مجموع جميع النسب المئوية أعلاه يساوي 100%



معلومات البنك

اسم البنك: ..... الفرع: ..... رقم الحساب الجاري: .....

أمين الحفظ: شركة الراجحي المالية، المركز الرئيسي - طريق الملك فهد، ص.ب 5561 الرياض 11432، المملكة العربية السعودية.

اسم الحساب (العميل): .....

رقم الحساب (المحفظة): .....

أين ترغب إرسال الآتي: ( ضع علامة صح أمام الخيار المناسب):

1- الشهادات: العميل  أمين الحفظ:  جهة أخرى: (تحديد أي تعليمات صادرة عن العميل بشأن الجهة): .....

2- حصص الأرباح أو أي دخل آخر: العميل  أمين الحفظ:  جهة أخرى: (تحديد أي تعليمات صادرة عن العميل بشأن الجهة): .....

3- حصيلة البيع: العميل  أمين الحفظ:  جهة أخرى: (تحديد أي تعليمات صادرة عن العميل بشأن الجهة): .....

معلومات الاستثمار

تفصيل لمحفظة الاستثمارات الحالية للعميل:

أسهم:  أدوات دين:

عملة أجنبية:  ودائع:

تمويل تجارة:  صناديق استثمار:

سلع:  عقود فروقات وعقود خيار:

عقارات:  المجموع:

المعرفة والخبرات الاستثمارية:  ضعيفة  جيدة  ممتازة

قدرة العميل على تحمل المخاطرة:  منخفضة  متوسطة  عالية (تعتبر قدرة العميل على تحمل المخاطر عالية عند الاشتراك في أسواق الأسهم)

ما هي الأهداف الاستثمارية العامة؟  حماية رأس المال  تحقيق الدخل  متوازنة  نمو رأس المال

ما الأصول الاستثمارية المفضلة للعميل [يمكن اختيار أكثر من فئة]؟  أصول بالريال السعودي  أصول بعملة أجنبية أخرى

يجب إيضاح العملات الأجنبية: .....

هل انت خاضع لضرائب دولة اخرى؟  نعم  لا

أقر بصحة جميع المعلومات والبيانات المدونة في هذا النموذج واني لا أخفي أي معلومات تتعلق بخضوعي لضريبة أي دولة. أيضا يتعهد العميل في إخبار الراجحي المالية فور حال تغير في ملك الشركة أو نسبة ملكية احدهم.

اسم العميل: .....

توقيع العميل: ..... التاريخ: / /

يعبأ فقط من قبل الموظف المختص

لاستخدام الشركة

اسم موظف: ..... التاريخ: / /

رقم الموظف: .....

التوقيع: .....

ختم المصادقة:

هل العميل أفصح عن ما إذا كان خاضع لضرائب دولة أجنبية؟

نعم  لا  لا يرغب



نموذج (أ): يعبأ فقط من قبل الموظف المختص

توضيح مهم للموظف:

تعتمد اجابة الأسئلة التالية على إفصاح العميل وتوصيات مجموعة العمل المالية (FATF)

تقديم مسؤول أو موظف شركة الراجحي المالية الذي قابل العميل

تمت المقابلة الشخصية في: ..... بتاريخ / /

تقديم مستوى مخاطر غسل الأموال: هل العميل شخصية عامة أو سياسية؟  نعم  لا

تجارة عالية الخطورة:

هل العميل يمارس في طبيعة عمله أعمالاً تدرج تحت الأعمال المصنفة بأنها عالية الخطورة حسب تصنيف لائحة اعرف عميلك؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة نعم، أذكر هذه الأعمال: .....

هل نشاطات العميل المتوقعة تتماشى مع دخل العميل السنوي؟  نعم  لا

الرجاء التوضيح: .....

التقييم النهائي لمستوى المخاطرة:  مخاطرة منخفضة  مخاطرة متوسطة  مخاطرة عالية

تصنيف العميل:

عميل فرد - تنفيذ فقط (الحسابات الاستثمارية المدارة من قبل العميل)

عميل فرد (المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تدار من قبل شركة الراجحي المالية) ملاحظة: يرجى تعبئة نموذج ملاءمة المنتج للعميل.

طرف نظير (الشركات التي تقدم خدمات استثمارية ومالية لعملائها - شركات وساطة)

للمرجعة والتدقيق

للتأكد من أن العميل مناسب لشركة الراجحي المالية، فإنه من المهم الحصول على المعلومات السابقة بشكل صحيح وكامل والتأكد من صحتها وأنها موثوقة ومعتمدة.

الموافقات:

الإدارة المختصة: ..... التوقيع: ..... التاريخ: / /

إدارة العمليات: ..... التوقيع: ..... التاريخ: / /

إدارة الالتزام (فقط في حال أن العميل عالي المخاطر): ..... التوقيع: ..... التاريخ: / /



خاص للأفراد: النموذج (ب) تعبأ في حال أن الموقع على فتح الحساب ليس هو المستفيد الحقيقي للحساب (وكيل، وصي، ولي)

المعلومات الشخصية

الاسم: .....

الجنسية: .....

\*في حال ان العميل يحمل الجنسية الامريكية او مقيم في امريكا او خاضع باي شكل لنظام الضرائب الامريكي او دولة اخرى، يرجى تعبئة نموذج (ج).

تاريخ الميلاد: .....

مكان الميلاد: .....

رقم الهوية / جواز السفر: .....

الحالة الاجتماعية: .....

عدد أفراد الأسرة: .....

العنوان الرئيسي: .....

العنوان الرئيسي الرجاء كتابه عنوان مراسلة: .....

الهاتف: .....

الجوال: .....

البريد الالكتروني: .....

هل تحمل جنسية أخرى؟  نعم (الرجاء التحديد) .....  لا

معلومات المهنة

موظف  طالب/طالبة  رجل/سيدة أعمال  متقاعد  أخرى

في حال اختيار رجل/سيدة أعمال أو متقاعد أو أخرى الرجاء وصف طبيعة النشاط أو الوظيفة السابقة: .....

معلومات عن جهة العمل

مسمى جهة العمل: .....

عنوان جهة العمل: .....

هاتف جهة العمل: .....

مسمى الوظيفة: .....

مدة الخدمة: .....

صافي الثروة التقريبي (باستثناء المنزل) - (بالريال سعودي)؟

- 25.000 أو أقل
- 100.000 – 25.001
- 500.000 – 100.001
- 1.000.000 – 500.001
- 5.000.000 – 1.000.001
- أكثر من 5.000.000

الدخل السنوي التقريبي (بالريال سعودي)؟

- 25.000 أو أقل
- 50.000 – 25.001
- 100.00 – 50.001
- 250.000 – 100.001
- 500.000 – 250.001
- 1.000.000 – 500.001
- أكثر من 1.000.000



شهادة إقرار ذاتي لتبادل معلومات الأفراد للأغراض الضريبية

لماذا استلمت هذا النموذج؟

تفرض الحكومات في جميع أنحاء العالم على المؤسسات المالية متطلبات جديدة متعلقة بجمع المعلومات والإبلاغ عنها من أجل حماية مصداقية الأنظمة الضريبية في مختلف الدول. تشمل أنظمة تبادل المعلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) العائد للولايات المتحدة، ومعيار الإبلاغ المشترك (المعيار المشترك) العائد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

إن المملكة العربية السعودية أبدت التزامها والتزام المؤسسات المالية في المملكة بالامتثال لمبادرات الشفافية الضريبية الدولية هذه.

لقد استلمت هذا النموذج لأنك تمتلك حساباً مع الراجحي المالية في المملكة العربية السعودية ("المملكة"). ويغطي مفهوم "صاحب الحساب" يشمل الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والمؤسسات الفردية.

بموجب فاتكا، الراجحي المالية ملزمة بتحديد ما إذا كنت مواطناً أمريكياً أو شخص مقيم للأغراض ضريبياً في الولايات المتحدة. في حين أنه بموجب المعيار المشترك، الراجحي المالية ملزمة بتحديد الدول حيث قد تكون صاحب حساب مقيم فيها للأغراض ضريبياً. إذا كنت مقيم ضريبياً خارج البلد الذي تحتفظ فيه بحسابه / استثماره، فإن الراجحي المالية قد تحتاج إلى إبلاغ السلطة الضريبية المحلية هذه المعلومات، بالإضافة إلى معلومات ذات صلة بحساباتك / باستثماراتك.

إن إكمال هذا النموذج يضمن أن الراجحي المالية لديها معلومات دقيقة وحديثة عن حسابك وعن حالة الإقامة الضريبية العائدة لحسابك، إذا طرئ تغيير بطرؤك، ونتيجة لذلك، أصبحت أي من المعلومات الواردة في هذا النموذج غير صحيحة، يتوجب عليك خلال ثلاثين يوم تقديم نموذج محدث عن شهادة الإقرار الضريبي الذاتي.

من ينبغي أن يكمل هذا النموذج؟

سيطلب من جميع أصحاب الحسابات الذين هم من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والمؤسسات الفردية، إكمال هذا النموذج.. بالنسبة لأصحاب الحسابات المشتركة، ينبغي إكمال نموذج منفصل لكل شخص.

يتوجب عليك توفير للراجحي المالية المعلومات كما هي مطلوبة في هذا النموذج بغض النظر عما إذا كنت قد قدمت معلومات متعلقة بفاتكا في مرحلة سابقة، بالإضافة إلى القبول بالتوقيع على القرارات المبينة في نهاية هذا النموذج.

إذا كنت تقوم بإكمال هذا النموذج نيابة عن طرف آخر، يرجى التأكد من إعلامهم وإبلاغ الراجحي المالية بالصفة التي تقوم بموجبها بتوقيع هذا النموذج. بالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم نسخة من التفويض بالتوقيع نيابة عن الطرف الآخر. ويرجى أيضاً الإشارة في هذا النموذج إلى الصفة التي تقوم بموجبها بتوقيع هذا النموذج (بمعنى أنك قد تكون ممثلاً معتمداً عن الشخص).

ما الذي يجب أن أفعله بالنسبة لهذا النموذج؟

جميع أجزاء هذا النموذج إلزامية ويرجى عدم استخدام الاختصارات.

يرجى المراجعة والإجابة على الأجزاء من أ إلى د في النموذج أدناه.

تعليمات إضافية

لمزيد من المعلومات عن الإقامة للأغراض الضريبية، يرجى استشارة مستشارك الضريبي أو المعلومات الموجودة على الرابط الإلكتروني التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بالمعيار المشترك، أو الرابط الإلكتروني التابع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية فيما يتعلق بفاتكا.

ملاحظة مهمة

يرجى الملاحظة أن الراجحي المالية لا تقدم أي استشارة ضريبية فيما يتعلق بهذا النموذج.

المعلومات التي تقدمها في هذا النموذج إلى الراجحي المالية بصفتك صاحب حساب هي الزامية للامتثال للمتطلبات الدولية في المملكة العربية السعودية.

يتم تعبئة النموذج من قبل العملاء الأفراد "شخص طبيعي"

يتم تعبئة نموذج مستقل من قبل العملاء الذي لديهم حساب مشترك

جميع الأقسام الزامية في هذا النموذج

القسم أ - معلومات صاحب الحساب \ العميل

اللقب  سيد  سيدة  أنسة  أخرى

اسم العميل كاملاً باللغة العربية: (الاسم الأول، أسم الأب، أسم العائلة).....

اسم العميل كاملاً باللغة الإنجليزية: (الاسم الأول، أسم الأب، أسم العائلة).....

تاريخ الميلاد (الميلادي)..... مدينة الميلاد:.....

بلد الميلاد:..... عنوان العميل (واصل):.....

رقم المبنى:..... اسم الشارع:.....

المنطقة:..... المدينة:.....

الرمز البريدي والرقم الاضافي ( إذا وجد)..... الدولة:.....

العنوان البريدي (في حال اختلافه عن عنوان العميل)..... رقم المبنى:.....

اسم الشارع:..... المنطقة:.....

المدينة:..... الرمز البريدي والرقم الاضافي ( إذا وجد).....

الدولة:.....

هل أنت خاضع للضرائب في أي بلد أو بلدان خارج المملكة العربية السعودية؟ (باختياري "لا"، أوكد أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة للأغراض الضرائب)  نعم  لا

في حال الإجابة ب (نعم) الرجاء إكمال القسم ب







## التعريفات

التعريف الواردة في هذا القسم هي التعاريف ذات الصلة بهذا النموذج وليست قائمة شاملة. للحصول على مجموعة كاملة من التعاريف، يرجى الرجوع إلى كل من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) / المعيار المشترك عن الإبلاغ التي على شبكة الإنترنت.

قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

المقيم الخاضع للضرائب في أمريكا - هو مواطن أمريكي أو أي شخص آخر لديه إقامة (بطاقة خضراء أو وجود جوهري) بغض النظر عن مكان إقامته جغرافياً.

حامل البطاقة الخضراء - شخص لديه إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية

المولود في الولايات المتحدة الأمريكية - يعتبر الشخص المولود في الولايات المتحدة الأمريكية "مواطناً أمريكياً" - بالولادة أو التجنس، ما لم يتخلى الشخص رسمياً عن الجنسية الأمريكية.

اختبار التواجد الجوهري - سيتم اعتبارك مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية إذا كنت تستوفي اختبار الحضور الجوهري للسنة التقويمية. للوفاء بهذا الاختبار، يجب أن تكون متواجداً فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل وفقاً للتالي:

31 يوماً خلال السنة الحالية، و

183 يوماً خلال فترة الثلاث سنوات التي تشمل السنة الحالية والسنتين السابقتين مباشرة قبلها، واخذ في الاعتبار التالي:

كل الأيام كنت حاضراً في السنة الحالية، و

1/3 من الأيام كنت حاضراً في السنة الأولى قبل العام الحالي، و

1/6 من الأيام التي كنت حاضراً في السنة الثانية قبل العام الحالي

المعيار المشترك عن الإبلاغ

الإقامة الضريبية - الإقامة الضريبية هي البلد الذي تقيم فيه / مسجل للأغراض الضريبية. ولكل بلد قواعده الخاصة لتحديد الإقامة الضريبية. لمزيد من المعلومات عن الإقامة الضريبية، يرجى استشارة مستشارك الضريبي أو الاطلاع على المعلومات المتاحة في بوابة التبادل التلقائي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(<http://www.oecd.org>)

رقم المعرف الضريبي - رقم تعريف شخصي / رقم تعريف دافع الضرائب هو مزيج فريد من الأحرف و / أو الأرقام المخصصة لك. بعض البلدان لا تصدر رقم تعريف ضريبي، ولكنها قد تعتمد على أرقام أخرى صادرة مثل أرقام الضمان الاجتماعي أو التأمين. قد تحتاج إلى تقديمها إذا طلب منك ذلك. وقد نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة نماذج تساعد في تحديد هوية دافع الضرائب المقبولة وبدائلها

الراجحي المالية  
Al Rajhi Capital



[www.alrajhi-capital.com](http://www.alrajhi-capital.com)  
92000 5856